

من الليل ثم في نهاره يظل في يوم يرحل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يجوز حتى  
تغرب الشمس وفي اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويصلي تلك الليلة  
ويومها والليالي الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هنا في  
الايام الاكثرية يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبه عند الخروج  
**كتاب الحج** العبادات على ثلاثة ابواب برنية محضة كما  
انصت ومالية محضة كالزكاة ومركبة كالحج فلها بين النوعين الاولي  
شتر في بيان النوع الاخير والحج بفتح الحاء وكسرهما لفتاك معناه  
الفصل قال الشافعي يجوز بين الزمانين ان يقصرون وفي ذلك  
الشواع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص **فروض**  
**مرة على الفور** عند ابي يوسف وهو حج البراءتين عن ابي حنيفة وعن  
محمد وهو احد الرأيتين عنه على التراخي وهو قول الشافعي انه يسعه  
التاخير بشرط ان لا يفوته بالهوت فاخره حتى مات اسم في التاخير فان قلنا  
كيف يعلم الموت قلنا يعلم بالضعف والهرم **بشروط** اى فرضا بشرط **حرية**  
فلا يجب على العبد وان اذت الهوى **وبلوغ** فلا يجب على الصبي **وعقل** فلا يجب  
على المجنون **وحجته** الجوارح فلا تجب على الاعمى والزمن والمفلوج ومقطوع الر  
جلين وان ملكوا الزاد والراحلة هذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو  
رواية عنهما في ظاهر روايةهما يجب الحج عليه هو لا اذا ملكهما وهو رواية  
الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وما يرد خلافها يظهر فيها اذا  
ملكوا ما فانه لا يجب عليهم الاجحاج بهم لهم عنده بخلافها **بشرط** **قدرة** **زاد**

وراحة

**وراحة** **فضلة** صفة قررة **من مسكنه** **وعماله** **البحر** **من الشيا**  
والفرد والسلاح **وقدرة** **نفقة** مدة **ذهابه** **واياه** **راكبا** **الاشيا**  
مطلقا وقال مالك يجب الحج على من له الثروة بل هو الشقي **وقدرة** **نفقة**  
**عياله** **او** **اولاده** **الصغار** مدة **ذهابه** **واياه** **بقوله** **ونفقة** **مدة** **ذهابه**  
وعياله تفسير الزاد والراحلة وليس من شرط الوجوب على من له مكة ومن  
حولهم المراحلة ولو زاد ان شرط الاخر وهو الاسلام كان اولى **بشرط**  
**من طرفة** فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف وا  
لقطع لا ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق **بشرط** **مرافقة**  
**زوج** **او** **مكرم** **لا** **امراة** **في** **مدة** **السفر** **اى** **لا** **يثبت** **الاستطاعة** **للمرء**  
اذا كان بيثها وبين مكة مسيرة سفر مطلقا شابة كانت او جردت الابزواج  
او محرمات وقضى الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت برفقة زوجها شائفت وانما  
تجوز بمودة السفر لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بالمعنى او زوج  
ولو وجدن محرمات ليس لزوجها المنع من حجة الاسلام خلافا للشافعي والمجزم  
من لا يجز له نكاحها ابراهيم ارضاع او ماهرة وشروطه ان يكون ما  
من اعلا بالفا جرا كان او عبدا كان او مسلما ولو كان فاسقا او مجوسا  
او صبيا او مجنون لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوس ولا يتاخي  
من الصبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها **فلو** **اخر** **صبي** **هذ**  
نقريه على ما مر من الشرايط **او** **عبدا** **فيلق** **المجن** **او** **عق** **المع** **مضى** **اى** **ان**  
يا فعل الحج ولم يجرد الا حرام الحجة المفروضة **لم** **يخبر** **عن** **فرضه** **فلا** **شا** **في**